Arab Republic of Egypt
Ministry of Higher Education

Supreme Council of Universities
Development Projects Unit Higher Education
SCU-MIS & DSS Project

قانون تنظيم الجامعات
ولائحته التنفيذية
وفقا لآخر التعديلات

الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة

إعداد ومراجعة

عادل عبد التواب بكري
المحامي
بالاستئناف العالي
ومجلس الدولة

ثروت سعد زغلول
المحامي
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة العقود

سنة 2006
المصدر: وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

فهرس

العنوان	رقم الصفحة
أولا: قانون تنظيم الجامعات:	
القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات	
قانون تنظيم الجامعات	
باب تمهيدي - في الهيكل العام للجامعات	
الباب الأول : في المجالس والقيادات المسئولة	
أولا - على المستوى الجامعات	
ثانيا - على مستوى الجامعة	
ثالثا - على مستوى الكلية أو المعهد التابع للجامعة	
رابعا - على مستوى القسم	
الباب الثاني: في القائمين بالتدريس والبحث	
أولا - أعضاء هيئة التدريس	
ثانيا - الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون	
ثالثا - مدرسو اللغات	
الباب الثالث: في المعيدين والمدرسين المساعدين	
الباب الرابع: في العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس	
الباب الخامس: في نظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب	
الباب السادس: في الشئون المالية	
الباب السابع: في الأحكام التنفيذية	
الباب الثامن: في الأحكام الوقتية والانتقالية	
ثانيا - القوانين المكملة:	
- القانون رقم 50 لسنة 1972 بشأن تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي	
- القانون رقم 40 لسنة 1974 في شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي	
- القانون رقم 50 لسنة 1975 بشأن تطبيق أحكام المادة 121من القانون رقم 49 لسنة 1972، بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 83 لسنة 1974 على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية	
- القانون رقم 70 لسنة 1975 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات	
ثالثا : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :	
- قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات	
- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية	
الباب الأول: تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس	
أولا - تكوين الجامعات	
ثانيا - الاختصاصات ونظام العمل في المجالس	
الباب الثاني: شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيدين	
الباب الثالث: الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا	
القسم الأول - أحكام عامة	
القسم الثاني - درجة الليسانس أو البكالوريوس	
القسم الثالث - الدراسات العليا	
القسم الرابع - الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة	
القسم الخامس - الخدمات الطلابية	
القسم السادس- نظام تأديب الطلاب	
الباب الرابع: الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات	
الباب الخامس: النظام المالي	
أولا - الأحكام العامة والسلطات المالية	
ثانيا - الموازنة والرقابة على تنفيذها	
ثالثا - الحسابات	
رابعا- المشتريات	
خامسا - الصناديق الخاصة	
سادسا - التأمين ورسوم الخدمات	
سابعا - المكافآت والحوافز الدراسية	
ثامنا - مكافآت التدريس	
تاسعا - مكافآت الامتحان	

مادة 1 - يعمل في شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق, ويلغى القانون رقم 184 لسنة 1958 المشار إليه, كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.
مادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية, وتكون له قوة القانون, ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الجدول الملحق به فيعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1972.

قانون تنظيم الجامعات

باب تمهيدي

في الهيكل العام للجامعات

مادة 1- تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا, متوخية في ذلك المساهمة في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية, وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي, وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية, وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية, وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية, وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية.
و تكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج.

مادة 2 - الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هي (1)
(أ) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة.
(ب) جامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية.
(جـ) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة.
(د) جامعة أسيوط ومقرها أسيوط.
(هـ) جامعة طنطا ومقرها طنطا.
(و) جامعة المنصورة ومقرها المنصورة.
(1) "الفقرة الأولى من المادة 2 معدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 – الجريدة الرسمية العدد 31 فى 2/ 8/ "1973.
(ز)جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق. (1)
(1) البند (ز) مضافا إلى الفقرة الأولى من المادة 2 بالقانون رقم 18 لسنة 1974
(ح) جامعة حلوان ومقرها القاهرة. (2)
(2) البند (ح) مضافا إلى الفقرة الأولى من المادة 2 بالقانون رقم 70 لسنة 1975
(ط) جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية.(3)
(ى) جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم.(4)
(ك) جامعة المنيا ومقرها جامعة المنيا. (5)
(5, 4, 3) البنود (ط), (ى), (ك) مضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 2 بالقانون رقم 93 لسنة 1976
(ل) جامعة جنوب الوادي, ومقرها مدينة قنا. (6)
(6) البند (ل) والفقرة الجديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثانية مضافتان بالقانون رقم 142 لسنة 1994- الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 31 / 5/ 1994
(م) جامعة بنها , ومقرها مدينة بنها. (7)
(ن) جامعة الفيوم ومقرها مدينة الفيوم. (8)
(س) جامعة بني سويف, ومقرها مدينة بني سويف (9)
(7 , 8 , 9) جامعة بنها وجامعة الفيوم وجامعة بني سويف أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2005 بالجريدة الرسمية العدد 9 (مكرر) في 8 / 3/ 2005
(ع) جامعة كفر الشيخ, ومقرها مدينة كفر الشيخ. (12)
(ف) جامعة سوهاج, ومقرها مدينة سوهاج. (13)

لمجلس القسم أن يدعو الى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة فى اختصاص القسم ، على أن يشارك فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود.

(مادة ٥٥)

يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الأعمال العلمية والدراسية والادارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص المسائل الآتية:

(١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمى فى القسم.

(٢) وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات فى القسم.

(٣) تحديد المقررات الدراسية التى يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمى.

(٤) تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها.

(٥) وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الاشراف عليها.

(٦) علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص للأساتذة باجازات التفرغ العلمى.

(٧) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والانتداب من القسم واليه.

(٨) اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وندبهم ونقلهم وايفادهم فى بعثات أو على منح أجنبية واعطائهم الاجازات الدراسية.

(٩) اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم.

(١٠) اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.

(١١) اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه.

(١٢) مناقشةالتقرير السنوى لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه، ومناقشة نتائج الامتحانات فى مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمى فى القسم ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

(١٣) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى القسم.

(٢) رئيس مجلس القسم

(مادة ٥٦)

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة

بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة اذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم.

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للكلية أو المعهد، وذلك اذا وجد غيره من الأساتذة فى القسم.

وفى حالة خلو القسم من الاساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد الا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة.

ومع ذلك اذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبى، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية.

(مادة ٥٧)

يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة اخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد.[٣٧]

(مادة ٥٨)

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والادارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقالأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

(مادة ٥٩)

يقدم رئيس مجلس القسم ، بعد العرض على مجلس القسم تقريرا الى العميد فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والادارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد.

(مادة ٦٠)

فى حال تعدد التخصصات المختلفة فى القسم ، يكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص متميزا بكيان ذاتى داخل القسم نائبا لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص .

ويتولى ادارة هذه الشئون تحت اشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس فى التخصص.

وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص.

---

[٣٧] استبدلت المادة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.